فاجاب بقوله تبعا اي لا مقصودا ميداني ك حال الضرع به ما اذا استاجرها
بعضه بعد الفطام فانه بالطل اتفاق والطلاقها اي اجارة العين باجرة
في الذمة كما اشار اليه فعله قبل والحاصل ان الاجارة اما اجارة عين او اجارة ذمة
وعلي كل اما ان تكون الاجرة معينة او في الذمة فهذه اربعة وعلي كل اما ان
يصرح بحلولها او بتاجيلها او يطلق فالجملة اثنا عشر فان صرح بحلولها او
اطلق في اجارة الذمة صح وكانت حالة ولا كلام وان صرح بتاجيلها فسدت
الاجارة ولا فرق في ذلك بين ان تكون الاجرة معينة او في الذمة لانها
كراس مال السلم وان صرح بحلولها او اطلق في اجارة العين والاجرة في الذمة
صح وكانت حالة وان صرح بتاجيلها صح وكانت موجلة كالثمن في الذمة
وان صرح بحلولها او اطلق في اجارة العين والاجرة معينة صح وهي حالة
ولا كلام وان صرح بتاجيلها فسد العقد فقد علمت ان الاجرة في اجارة الذمة
لا تقبل التاجيل مطلقا اي سوا كانت الاجرة معينة او في الذمة والاجرة
في اجارة العين ان كانت معينة كذلك لا تقبل التاجيل وان كانت في الذمة
قبلته وهذا كله مستفاد من شرح م ر فليراجع الا ان يشترط التاجيل
استثنا منقطع كما قاله م ر ووجهه انه استثني من الاطلاق الاشتراط وهما
متغايران وقد علمت ان كلام الماتن في الاجرة في الذمة في اجارة العين
الا ستبدال عنها اي في اجارة العين لما تقدم من بطلانه في اجارة الذمة
لان الاعيان لا توجل كما لو قال اجرتك الدار سنة بهذا الدينار موجلا الي
شهر وتملك اي الاجرة في الحال بالعقد اي فله التصرف فيها بما شا ويجوز
له وطيها كما لو كانت امة ه ق ل اي كما يملك المكتري المنفعة بذلك شرح الروض
وقضية ملكها بالعقد اي لا موقوف عليه التصرف في جميعها لانها ملكه في الحال
وهو ما قاله ابن الرفعة وتبعه شيخنام ر فافتي بذلك ولانه لا رجوع للبطن
الثاني علي الناظر اذا مات البطن الاول قبل فراغ المدة بل علي تركة البطن
الاول وخالف القفال ومن تبعه من الامرين م ر وعبارة زي ولو قبض
الناظر اجرة معجلة وصرفها علي ارباب الوقف ثم انتقل الوقف عنهم الي غيرهم
بان كان وقف ترتيب رجع مستحقوا البطن الثاني علي الاول لا علي الناظر
ولا علي المستاجر وهذا هو المعتمد كما افتي به ابن الرفعة ه مطلقة اي لم
يصرح

يصرح بتعيينها ولم يصرح بكونها في الذمة وانظر ما صورته فانه اذا قال اجرتك
هذا بعشرة مثلا كانت الاجرة حالة في الذمة فليست هذه قسما ثالثا بان
ان الموجر بكسر الجيم منها التخلية في العقار اي فهي قبض في الصحيحة دون
الفاسدة ومثله يقال فيما بعده وبخط الميداني فانها موجبة للمسمي في الصحيحة
وان لم ينتفع ولا توجب الاجرة في الفاسدة الا بالانتفاع ه او وضع
في المنقول العرض عليه اي في العقار والمنقول وامتناعه عطف علي العرض
وهاشي ثالث فالمعني مع امتناعه لركوب ذكر جنسها الخضرج به غيره
كالاجارة لحمل فلا يشترط فيه بيان سيرها سوا كانت اي اجرة المثل
اجرة المثل اي من نقد بلد تلفت فيه المنفعة او اقرب البلاد اليه قل
وهذا هو الغالب اي ان الفاسدة توجب اجرة المثل كما يستفاد من المنهج
قد تخالفها اي الفاسدة الصحيحة مهملجة بوزن مدحرجة بصيغة
اسم الفاعل اي سريعة السير مع حسنه كدواب اهل الدنيا اي الاغنيا
او مطلقا او بحرا بموحدة مفتوحة فحا مهملة ساكنة فرا مهملة
منونة اي ما بين السريعة والبطية او واسعة الخطا وعبارة المصباح البحر
معروف والجمع بحور وابحر وبحار سمي بذلك لاتساعه ومنه قيل فرس
بحر اذا كان واسع الجري ه او قطوف اي بطية السير واصل هذه
اوصاف الخيل ومراد الفقها الاعم سرا بضم السين منونا مقصورا
ه قل لم يطرد عرف متعلق بشرط فان اطرد عرف حمل ذلك عليه
فان شرط خلافه اتبع ويشترط فيهما اي في اجارة العين والذمة او امتحانه
بيد اي ان حضر اي او كان في ظرف او في ظلمة تخمينا فلو اخر الشارح هذا عنه لكان
اولي وذكر جنس مكيل خرج الموزون فلا يشترط ذكر جنسه فلو قال اجرتكها
لتحمل عليها مائة رطل ولو بدون مما شئت صح ويكون رضي منه باضر الاجناس
ثم المنهج وبرذعة بالذال المعجمة والمهملة ويفر بالثا المثلثة وبالف
وهو ما يجعل تحت ذنب الدابة قل وبرة بضم البا المهملة وفتح الرا المخففة
وخطام بكسر اوله المعجم ونحو ذلك كابرة الخياط وخيطه ومرود الكحال
وذرور ومرهم الجرايحي وصابون الغسال ومايه ووقود الخباز قل
فيوجر الرقيق الخ اي الا اذا بلغ العمر الغالب والا سقط بسنة ل فيسقط

Copyright © King ... University